المملكة المغربية
وزارة الداخلية
عمالة انزكان-أيت ملول
جماعة الدشيرة-الجهادية
مديرية المصالح
قسم الشؤون الإجتماعية والإدارية
مصلحة الموارد البشرية

قرار رئيس مجلس جماعة الدشيرة الجهادية
عدد: 07 بتاريخ: 26 يوليوز 2022
بشأن إعادة فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية الشاغرة بجماعة الدشيرة الجهادية

إن رئيس المجلس الجماعي للدشيرة الجهادية

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 (24 فبراير1958)بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تتميمه و تغييره.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436(07 يوليوز2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بناء على المرسوم 2.77.738 الصادر في 13 شوال1397(27 شتنبر1977) بمثابة النظام الخاص بموظفي الجماعات.
- بناء على المرسوم رقم 1052-97-2 صادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة.
- بناء على المرسوم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر2011) في شأن كيفيات تعيين رؤساء الأقسام و رؤساء المصالح بالإدارات العمومية.
- بناء على المرسوم رقم 2.17.451 صادر بتاريخ 23 نونبر 2017 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات
- بناء على المرسوم رقم 580-21-2 صادر في 22 من محرم 1443 (31 غشت 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقاطعات والأجور والتعويضات المرتبطة بها.
- بناء على دورية السيد وزير الداخلية D7563 بتاريخ 15 نونبر 2021 حول التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية و مؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية.
- بناء على قرار رئيس جماعة الدشيرة الجهادية عدد **5** بتاريخ 22 مارس 2019 المتعلق بتنظيم إدارة جماعة الدشيرة الجهادية وتحديد اختصاصاتها و المؤشرعليه بتاريخ 23 ابريل 2019 .

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: يعلن رئيس جماعة الدشيرة الجهادية عن إعادة فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية التالية لرؤساء الأقسام (2) ورؤساء المصالح (1):

المنصب المتبارى بشأنه	عدد المناصب
رئيس قسم التعمير و التجهيزات	01
رئيس قسم الشؤون الاقتصادية و المالية	01
رئيس مصلحة الشؤون الاقتصادية	01

المادة الثانية : يعاد فتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس قسم في وجه :

- الموظفون المرسمون و الأعوان المتعاقدون العاملون بمختلف إدارات الدولة و الجماعات الترابية الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:
- أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب إستدلالي مماثل.
- أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة.
- أن يتوفروا، عند تاريخ الإعلان عن هذا القرار، على أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة بصفة مرسم أو خمس (5) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين، بإدارات الدولة والجماعات الترابية.

- أن يكونوا قد مارسوا مهام رئيس مصلحة (يمكن الإعفاء من هذا الشرط).

- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون لمهام رئيس قسم، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس قسم.

المادة الثالثة : يعاد فتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحة في وجه :

- الموظفون المرسمون و الأعوان المتعاقدون العاملون بمختلف إدارات الدولة و الجماعات الترابية، الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب إستدلالي مماثل.
- أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة.
- أن يتوفروا، عند تاريخ الإعلان عن هذا القرار على الأقل، على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسم أو ثلاث سنوات (3) بالنسبة للأعوان المتعاقدين، بإدارات الدولة و الجماعات الترابية.
- الموظفون المرسمون و الأعوان المتعاقدون المزاولون لمهام رئيس مصلحة ، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة.

المادة الرابعة : تحدد مهام المنصب الشاغر و الكفاءات المطلوبة لتقلده حسب الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة الخامسة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية :

- طلب الترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد مشفوعا بموافقة الرئيس المباشر و رأيه حول كفاءة المترشح.
- ملف الترشيح يتم تحميله من بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma و يتضمن:

* سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح و نبذة عن مساره المهني، و كذا المهام و الوظائف التي زاولها.
* برنامج العمل و المنهجية التي يقترحها المترشح في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية و تطويرها والرفع من أدائها.
* قرار التعيين في الإطار الحالي.
* قرار التعيين في منصب المسؤولية، إذا توفر.

المادة السادسة : تودع ملفات الترشيح في ستة نظائر(6) بمكتب الضبط المركزي بجماعة الدشيرة الجهادية مقابل وصل استلام الى غاية يوم 7 - اكتوبر 2022 على الساعة الرابعة و النصف بعد الزوال، و هو آخر أجل لقبول الترشيحات.

المادة السابعة : تتولى لجنة معينة بقرار لرئيس جماعة الدشيرة الجهادية عملية إنتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشح، و كذا إجراء المقابلة الإنتقائية.

المادة الثامنة : ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي، www.empoi-public.ma ، و يلصق بمقر جماعة الدشيرة الجهادية.

حرر بالدشيرة الجهادية في: 26 يوليوز 2022

تأشيرة السيد:
عامل عمالة انزكان ايت ملول

10 غشت 2022

إسماعيل أبو الحقوق

امضاء:
رئيس جماعة الدشيرة الجهادية

الرئيس :
ابراهيم دهموش